

ب.م

قرار رقم: ٩٩/١٢٣-٢٠٠٠

تاريخ: ١٩٩٩/١٢/٢٩

224

رقم المراجعة : ٩٨/٨٤٤٤

المستدعية : انطوانيت عبدو بو خليل

المستدعى ضدها : الدولة

الشخص الثالث : بلدية ذوق مكايل

الهيئة الحاكمة : الرئيس : أسكندر فياض

المستشار : رزق الله فريفر

المستشار : سميح مداح

مجلس شورى الدولة

" باسم الشعب اللبناني "

ان مجلس شورى الدولة ،

بعد الاطلاع على اوراق الملف وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة

وعلى الملاحظات الواردة عليهما ،

بما أن السيدة انطوانيت عبدو بو خليل تقدمت بواسطة وكيلها القانوني باستدعاء مراجعة سجل لدى هذا المجلس بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٦ بالرقم ٩٨/٨٤٤٤ تطلب فيه ابطال المرسوم رقم ١٣٣١٩ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٣١ المتضمن تصديق التصميم والنظام التوجيهي والتفصيلي لمنطقة ذوق مكاييل ، وفي البدء وقف تنفيذه ، وتضمن المستدعي ضدها والشخص الثالث كافة نفقات المحاكمة .

وبما ان المستدعية تدلي اسناداً لطلبها بما خلاصته من وقائع وأسباب :

- انها تملك العقار رقم ١٨٦ في منطقة ذوق مكاييل العقارية ، وقد سبق لهذا المجلس ان ابطال بقراره رقم ٩٦-٩٧/٣٨٦ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٦ المرسوم ذا الرقم ٥٦٣٦ تاريخ ١٩٩٤/٩/١٠ الذي كان نص على استملاكه لصالح بلدية ذوق مكاييل .

- إن استصدار البلدية آنفة الذكر للمرسوم رقم ٩٨/١٣٣١٩ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٣١ المتضمن تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام في منطقة ذوق مكاييل العقارية ، يشكل محاولة منها لان تستملك مداورة وبصورة غير مباشرة العقار رقم ١٨٦ ، بعد ان ابطال هذا المجلس مرسوم الاستملاك الذي كان متعلقاً به .

- إن صدور المرسوم المطعون فيه على الرغم من قرار الابطال القضائي المبين مضمونه آنفاً يشكل مخالفة لقوة القضية المحكوم بها .

- لم يحدد المرسوم موضع الطعن ماهية مبررات المنفعة العامة التي تبرر اتخاذ .

- إن وزير الثقافة والتعليم العالي لم يقترح اصدار المرسوم المشكوك منه ، وبذلك فان ثمة مخالفة لاحكام المادة الثانية من قانون الاستملاك باعتبار المديرية العامة للآثار من الادارات التابعة للوزارة التي يتولى شؤونها وباعتبار ان المرسوم المطلوب ابطاله يرمي الى حماية الآثار .

وبما ان الشخص الثالث المطلوب ادخاله تقدم في ١٩٩٩/٢/٢٤ بلائحة جوابية على المراجعة وعلى طلب وقف التنفيذ ، فطلب رده لعدم قانونيته ، وفي الاساس رد المراجعة لعدم صحتها ولعدم قانونيتها ، وتدريب المستدعية الرسوم والمصاريف ، وقد أدلى بما بيانه :

- يتنسب المرسوم المطعون فيه الى فئة المراسيم التنظيمية ، وقد صدر مراعيًا احكام قانون التنظيم المدني رقم ٨٣/٦٩ ، لا سيما ما نصت عليه المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ و ١٥ منه ، فخرائط التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي المصدقة بموجبه موقعة من مدير عام الآثار ، الامر الذي يؤكد مشاركته للمديرية العامة للتنظيم المدني في اعدادها ، وقد وافقت على التصميم البلدية المعنية به ، كما وافق عليه المجلس الاعلى للتنظيم المدني في جلسة عقدها بتاريخ ٩٨/١٠/٧ - (محضر رقم ٣٩) ، ثم صدق عليه مجلس الوزراء في ١٩٩٨/١٠/٣١ .

إن الصفة التنظيمية للمرسوم موضع الطعن تحول دون وقف تنفيذه سنداً لما تنص عليه الفقرة قبل الاخيرة من المادة ٧٧ من نظام مجلس شوري الدولة ، وفي حال اعتباره مرسوماً عادياً ، فان طلب وقف التنفيذ يبقى مردوداً لان الضرر الذي قد يلحق بالمستدعية من جراء الاستملاك يعوض عنه بصورة عادلة .

إن اقتراح اصدار مراسيم تصديق التصاميم التوجيهية والانظمة التفصيلية محصور بوزير الاشغال العامة تبعاً لما تنص عليه المادة ١٢ من قانون التنظيم المدني .

إن هدف التصميم المصدق بالرسوم المطلوب ابطاله يكمن في انشاء مرافق واقامة منشآت عامة وتطوير وتحسين البنية التحتية والحفاظة على التراث ، وهو يحقق المنفعة العامة المتوخاة ، وتقريرها يعود لتقدير الادارة وحدها ، ولا رقابة لهذا المجلس على وسائل تأمين المصلحة العامة .

- لا وجود لأي قضية محكمة تلزم بإبطال المرسوم المطعون فيه ، فالمرسوم رقم ٥٦٣٦ تاريخ ١٠/٩/١٩٩٤ المقضي بإبطاله بموجب قرار مجلس شوري الدولة رقم ٣٨٦/٩٦-٩٧ لعدم مراعاته الاحكام الخاصة بقانون الآثار ، هو مرسوم عادي خاص بالسوق العتيقة في ذوق مكاييل ، أما المرسوم رقم ١٣٣١٩ تاريخ ٣١ تشرين الاول ١٩٩٨ موضوع طلب الابطال الراهن ، هو مرسوم تنظيمي صدر مراعيًا احكام قانوني التنظيم المدني والآثار .

وبما أن المستدعي ضدها أهابت في ١/٣/١٩٩٩ على طلب وقف التنفيذ ، فطلبت رده لعدم صحته ، ورد المراجعة اساساً لعدم صحتها وعدم واقعتها وتضمنين المستدعية كافة الرسوم والمصاريف ، وقد ادلت بما بيانه :

- يشكل المرسوم المطعون فيه مرسوماً تنظيمياً لا يجوز وقف تنفيذه تبعاً لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ٧٧ من نظام مجلس شوري الدولة وذلك مهما كانت الاسباب المدلى بها ، واستطراداً فان الضرر المشكو منه ، عدا عن كونه احتمالياً لما للادارة من حق للرجوع عن الاستملاك او تعديل المرسوم جزئياً ، هو ضرر طبيعي سيتم التعويض عنه بشكل عادل ، ولا تستند المراجعة الى اسباب جدية وهامة .

- لم تأت المستدعية بأي دليل حسي على صدور المرسوم موضع الطعن لنفعة خاصة ، ولأنه انطوى على تنظيم شامل للمنطقة التي تناولها ، فانه وضع لصالحها بصورة عامة .

إن موضوع المرسوم المطعون فيه المتمثل بتصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي لمنطقة ذوق مكاييل ، يختلف عن ذلك الذي تناوله المرسوم رقم ٥٦٣٦ تاريخ ١٠/٩/١٩٩٤ الذي أبطله مجلس شوري الدولة ، وبالتالي يكون الادلاء بمخالفة قوة القضية المحكمة في غير موقعه القانوني الصحيح .

وبما ان هذا المجلس أصدر في ١٦/٣/١٩٩٩ القرار الاعدادي رقم ٩٨/١٢٨-٩٩ بالاستجابة لطلب وقف التنفيذ سناً لتقرير وضع ومطالعة صدرت بعد انقضاء المهلة القانونية ، والمهلة الاضافية التي اعطيت للمستدعى ضدها للجواب عليه ، وقد أدخل بلدية ذوق مكاييل في المحاكمة وكلفها والمستدعى ضدها تقديم كامل الملف الاداري .

وبما أن المستدعية كررت في لائحتها الجوابية المقدمة في ١٤/٤/١٩٩٩ على طلبها والاسباب التي بنيت عليه .

وبما أن المستدعى ضدها تقدمت في ١٦/٤/١٩٩٩ بلائحة ردت فيها على لائحة المستدعية وطلبت الرجوع عن قرار وقف التنفيذ لعدم قانونيته بالنظر للصفة التنظيمية للمرسوم المطعون فيه ، وقد أكدت على هذا الطلب في ١١/٦/١٩٩٩ .

وبما ان المقرر ادخالها طلبت في ٣/٥/١٩٩٩ الرجوع عن قرار وقف التنفيذ مؤيدة ما ادلت به المستدعى ضدها ، ومبرزة القرارات الصادرة عنها المتعلقة بالتصميم المصدق بالمرسوم المطعون فيه ، ونسخة عن المحضر رقم ٣٩ جلسة المجلس الاعلى للتنظيم المدني المنعقدة بتاريخ ٧/١٠/١٩٩٨ .

وبما أن المستدعية أبرزت في ٧/٥/١٩٩٩ نسخة عن المحضر رقم ٧ العائد لجلسة المجلس الاعلى للتنظيم المدني المنعقدة في ١٠/٣/١٩٩٩ التي قرر فيها العودة عن قراره المتخذ في ٧/١٠/١٩٩٨ (المحضر رقم ٣٩) فيما يعود للتصميم التوجيهي والنظام التفصيلي لمنطقة ذوق مكاييل ، ثم وفي ١/٩/١٩٩٩ أبرزت مستنداً صادراً عن المديرية العامة للتنظيم المدني يتضمن صدور قرارين عن المجلس الاعلى للتنظيم المدني ، اولهما في ١٩/٣/٩٩ وثانيهما في ١٤/٦/٩٩ بالغاء الاشارة المدونة على العقار رقم ١٨٦ بموجب المرسوم المطعون فيه ، وارسال مشروع بالتالي لتعديل هذا المرسوم .

وبما ان الفريقين قدما ملاحظات على التقرير والمطالعة كررا اقوالهما وادلت الدولة ان المرسوم يرتدي الطابع التنظيمي ويطل منطقة بكاملها وانه ينبغي التريث في النظر بهذه المراجعة لان المجلس الاعلى للتنظيم المدني يدرس تعديل المرسوم المذكور .

بناء على ما تقدم ،

اولا : في طلب الرجوع عن قرار وقف التنفيذ رقم ٩٨/١٢٨-٩٩ تاريخ ١٦/٣/١٩٩٩ .

بما ان المراجعة الراهنة قد اصبحت جاهزة للبت بها ، فانه يقتضي ضم هذا الطلب الى اساس البحث في النزاع المثار فيها .

ثانيا : في الشكل

بما ان المرسوم موضع الطعن الحالي قد نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٢/١١/١٩٩٨ ، وقد قدمت المراجعة الرامية الى ابطاله في ٢٦/١٢/١٩٩٨ ، فانها تكون واردة ضمن المهلة القانونية ، وقد جاءت مستوفية لمقتضيات قبولها شكلاً ، فانها تستوجب القبول لهذه الجهة .

ثالثا : في الاساس

بما ان المستدعية تطلب ابطال المرسوم رقم ٩٨/١٣٣١٩ المصدق للتصميم التوجيهي والنظام التفصيلي لمنطقة ذوق مكابيل العقارية الذي شمل عقارها ذا الرقم ١٨٦ فادخله في عداد العقارات المعدة للبناء والمصالح العامة والترتيبات ذات المنفعة العامة .

وبما ان العقار المحدد برقمه اعلاه كان قد ادخل في قائمة الجرد العام للابنية الاثرية بموجب القرار رقم ٢٥ تاريخ ٣٠/٧/١٩٨٣ .

وبما انه يمكن استملاك العقارات الداخلة في قائمة الجرد العام للابنية الاثرية اما للمحافظة عليها كملك عام ، وتتبع عندها الاحكام القانونية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابعة والمادة ٣٤ من قانون الآثار ، واما لغاية مختلفة كانشاء حديقة عامة او طريق عام ام مرافق عامة اخرى .

وبما ان الاستملاك للآثر غير المنقول في سبيل تحقيق غاية عامة لا ترمي الى المحافظة عليه ، يستدعي اولا ان تنزع عنه صفة الاثر التاريخي حتى يصح استملاكه .

وبما ان المرسوم المطعون فيه يفضي الى استملاك عقار المستدعية تحقيقاً لغاية عامة لا تتصل بالمحافظة عليه كأثر تاريخي ، ولم يسبقه اتخاذ اي تدبير لتنزع صفة الاثر التاريخي عنه .

وبما انه وبالإضافة الى ما تقدم ، وسنداً لكون عقار المستدعية يقع في محلة يعتبر فيها الصالح الاثري اهم من كل صالح سواه ، ولكون المرسوم المطعون فيه تضمن خرائط متعلقة بتحميل هذه المحلة ، وبالنظر لكون احكام قانون الآثار تتقدم في هذه الحالة في التطبيق على احكام قانون التنظيم المدني تبعاً لكونها تمثل نصاً خاصاً ، فانه يتوجب بمقتضى المادة ١٩ من احكام القانون الخاص بالآثار ان توضع الخرائط من قبل مهندس من دائرة الآثار القديمة ، ولا تحمل موافقة مدير دائرة الآثار على الخرائط محل موجب وضعها من قبل مهندس من هذه الدائرة في الحالة موضع البحث ، ذلك ان موافقة مدير الآثار على خرائط متعلقة بمحلة يطغى فيها الصالح الاثري ينبغي ان تكون على خرائط وضعها احد مهندسي دائرته لا مراجع اخرى ، كما هي الحال في النزاع المثار في الدعوى الراهنة .

وبما انه - بالإضافة الى ذلك - ورد في كتاب المجلس الاعلى للتنظيم المدني - رقم المحضر ١٥/١٩٩٩ تاريخ ١٩/٥/١٩٩٩ ان المجلس اقترح " شطب اشارة المرسوم رقم ٩٨/١٣٣١٩/ عن العقارات ٢٥٣ و٢١٧ و١٨٦ زوق مكابيل " .

وبما أنه ينبغي على ما تقدم ان مرسوم تصديق التصميم المطعون فيه قد خالف احكام قانون الآثار ، وتعتبر هذه الاحكام من الاسباب القانونية المتصلة بالانتظام العام ويحق بالتالي للقاضي اثارها عفواً .

وبما انه لم تعد هناك حاجة للبحث في الاسباب الاخرى المثارة .

لذلك

وبعد المذاكرة حسب الاصول يقرر بالاجماع :

اولاً : في الشكل :

قبول المراجعة .

ثانياً : في الاساس :

ابطال المرسوم رقم ١٣٣١٩ تاريخ ١٠/٣١/١٩٩٨ جزئياً لناحية العقار رقم ١٨٦ الكائن في منطقة ذوق مكايل العقارية ، وتضمن المستدعى ضدها الرسوم والنفقات .

قراراً أعطي وأفهم علناً بتاريخ صدوره في التاسع والعشرين من كانون الاول ١٩٩٩ .٪

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
هاني بسام	سميح مداح	رزق الله فريفر	أسكندر قياض